بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٥
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٣

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

ملف رقم: ٤٣٤٨/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية والهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة لإلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٣٧٥٨٣٠,٧٦) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفًا وثمانمائة وثلاثون جنيهًا وستة وسبعون قرشًا قيمة طبع مطبوعات وتكاليف نشر قوانين بالجريدة الرسمية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بطبع مطبوعات ونشر قوانين في الجريدة الرسمية لصالح الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة خلال الفترة من سبتمبر ٢٠٠٤، حتى يونيه ٢٠١٣، وقد بلغت قيمة تكاليف الطبع والنشر مبلغًا مقداره (٣٧٥٨٣٠,٧٦) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفًا وثمانمائة وثلاثون جنيهًا وستة وسبعون قرشًا، فطالبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة بسداد هذا المبلغ ،إلا أنها امتنعت عن ذلك رغم إنذارها على يد مُحْضر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥، وهو ما دعا الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلى التجاء إلى لجنة فض المنازعات بطلبها رقم (٥١٦) لسنة ٢٠١٤ والتي انتهت التوصية فيه بجلسة ٢٠١٤/٨/٢٦ بأحقيتها في المبالغ المستحقة، ولكن دون جدوى، مما دفع الهيئة إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م، الموافق ١٥من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ برئاسة السيد المستشار/ أحمد على أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سنه، أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن القانون [illegible] ينص في المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وينص في المادة (١٤٨) منه على أن "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . ٢-..."، وأن قانون [illegible] في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة (١) منه على أن "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٩٠١) لسنة ١٩٦٧ والمعدلة بالقرار رقم (١٦٩٨) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على أن "تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس. كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه من رئيس الجمهورية"، وأن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٥٣) لسنة [illegible] تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القرار فى شأن النشر فى الجريدة الرسمية والوقائع المصرية على وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة، وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية"، وأن المادة (٢) من القرار ذاته تنص على أن: "تتحمل نفقات نشر التشريع الجهة التى تستفيد من نشره، أو الجهة التى صدر التشريع بناء على طلبها أو تلك التى يرتبط التشريع باختصاصها، وذلك بحسب الأحوال".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً عامًا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه ،أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء . وفي مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراءً شكليًا معينًا فى إبرام عقد محدد، إذ يكفى التقاء إرادتى المتعاقد والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية . وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بها. كما أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مفادها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تستحق قيمة ما تتولى نشره فى الجريدة الرسمية من قوانين وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره وتتحمل نفقات النشر الجهة الطالبة؛ لأنها بهذا الطلب إنما تتعاقد مع الهيئة على نشر ما تطلب نشره فى مقابل التزامها أداء نفقات النشر المقررة.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة قد طلبت من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية نشر قوانين وطبع مطبوعات لحسابها بإجمالي مبلغ (٣٧٥٨٣٠,٧٦) ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألفًا وثمانمائة وثلاثين جنيهًا وستة وسبعين قرشًا وقامت الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة بسداد مبلغ (٣٥٤٠,٩٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعين جنيهًا وتسعين قرشًا لصالح الهيئة كجزء من المديونية المستحقة عليها حسبما جاء بكتاب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية المؤرخ ٢٢ /٢٠١٥/٦، ثم تقاعست الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة عن سداد باقى المبلغ محل المطالبة، الأمر الذى يشكل إخلالاً منها بالتزامها التعاقدى بأداء قيمة تكاليف النشر والطبع التى تمت لحسابها مما يتعين معه – والحال كذلك – إلزامها أداء المبلغ المتبقى فى ذمتها ومقداره (٣٧٢٢٨٩,٨٦) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفًا ومائتان وتسعة وثمانون جنيهًا وستة وثمانون قرشًا للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة أداء مبلغ مقداره (٣٧٢٢٨٩,٨٦) ثلاثمائة واثنان وسبعون ألفًا ومائتان وتسعة وثمانون جنيهًا وستة وثمانون قرشًا إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
اللجنة الثالثة

المستشار/
أحمد على أبو النجا على
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

أحمد/